

فصيرة والانتقال من آية الى آية اخرى ولو كان
بينهم سورة وجمع سورتين مع تقديم مؤخرتهما
سورة مقدمة وكان في الركعتين وان يجهر
القراءة في نافلة التمار والجاء الامام القوم للفتح
هذا اذا قرأ مقدار ما يجوز به القلوة وقراءة الامام
آية السجدة في الظهر والعصر الا في آخر السورة
وتكرار الآية من القرح او من لفنا في الفوايض
والقراءة قل من ثلث آيات سوى الفاتحة وترك
اشارة والتعوذ والتسمية والتأمين والجهربها
والقراءة بالنية على وجه ينزك الترنيل والقوات
في الركعة الثانية اكثر من الاول مقدار ثلث آيات
او اكثر واتمام القراءة في الركوع والله اعلم بكم وهات

الركوع

٢١
الركوع اربعة وعشرون الاول ان لا يكبر واخذ البيدين
فوق الوكبتين او تحت الوكبتين وان لا يفرح الا صاحبه
لاخذ الركبة وان يرفع راسه وان ينكس وان لا يستوى
ظهره مع العجز وان يبتح اقل من ثلث وغرض المعينين
وامام التسبيح في القوم وان لا يشرع بين التسبيح
في نفس الركوع وان لا يتم هاء حمده في القوم يشرع
كهنه الله في القوم وان لا يتم راء البر في السجدة وان
يقول تكبيرة الانتقال في السجدة وترك تسبيح الركوع
وان لا ينظر الى القدم وان لا يقبع للقومة وان لا يستقر
بعد القومة مقدار تسبيحة وترك التميع والتحميد و
في الفوايض اكثر من خمس تسبيحات الامام ورفع
الرس قبل الامام وحفض الرس للسجدة قبل الامام
وجز الثوب الى الفوق من الركبة بعمل قليل والله اعلم